

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الرابعة والستون	الصادر في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)	العدد ١٦ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٢١ بترخيص صندوق مشروعات أراضى وزارة

الداخلية بتأسيس شركة مساهمة بمفرده باسم « شركة إربان للتنمية

والاستثمار URBAN » ٣

قرار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢١ باستبدال عبارة « خلال الثلاثة أشهر السابقة

لتاريخ التعاقد » بعبارة « خلال الشهر السابق من تاريخ التعاقد » . ٥

قرار رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١ بتفويض وزير النقل فى بعض الاختصاصات . ٦



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات

أراضى وزارة الداخلية ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية بتأسيس شركة مساهمة بمفرده

باسم «شركة إربان للتنمية والاستثمار URBAN» ، وفقاً لأحكام قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها تنفيذ وصيانة

المشروعات السكنية التى يقيمها الصندوق والأنشطة الاستثمارية الأخرى المرتبطة

بتلك المشروعات فى مجالات الإسكان واستصلاح الأراضى وغيرها من المجالات ،
وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق وتوسيع قاعدة الملكية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُستبدل عبارة « خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التعاقد » بعبارة « خلال الشهر السابق من تاريخ التعاقد » الواردة بالفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٨ لسنة ٢٠٢١

بتفويض وزير النقل فى بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى الصادر بالقانون
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفوض السيد الفريق / كامل عبد الهادى الوزير - وزير النقل فى مباشرة
اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون إنشاء
جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المُشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى